

برنامج الأمم  
المتحدة الإنمائي



اللجنة الشعبية  
العامة للعدل

## مشروع تحديث قطاع العدل

### موسوعة التشريعات الليبية الإصدار الأول

مشروع قانون ضريبة الدمغة.

**قانون رقم ( 8 ) لسنة 1378 و.ر (2010 مسيحي)**

**بشأن تعديل بعض البنود الواردة**

**بالجدول المرفق بالقانون رقم 12 لسنة 1372 و.ر**

**بشأن ضريبة الدمغة**

**مؤتمر الشعب العام :**

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1377 و.ر

- وبعد الاطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب.

- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.

- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية.

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1372 و.ر بشأن ضريبة الدمغة.

**صاغ القانون الآتي:**

**المادة الأولى**

تعديل البنود (21،22،24،28،33) الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم 12 لسنة 1372 و.ر ، بشأن ضريبة الدمغة ، على النحو الوارد بالجدول المرفق بهذا القانون .

**المادة الثانية**

ينشر في مدونة التشريعات ، ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشره.

**مؤتمر الشعب العام**

صدر في : سرت

بتاريخ : 13 صفر 1378 و.ر

الموافق : 28 أي النار 2010 مسيحي

( عه اللجنة / ع. التومي )

**الجدول المرفق بالقانون رقم ( 8 ) لسنة 1378 و.ر ( 2010 مسيحي )  
بشأن تعديل بعض البنود الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم (12) لسنة 1372 و.ر  
بشأن ضريبة الدمغة**

البند	التصرف الخاضع للضريبة	سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات	أحكام خاصة
21	التصرفات بعوض التي محلها حق من الحقوق العينية الأصلية على العقار .	3 %	على من تلقي الحق .	- التصرفات التي تتم بين المصارف وجهات الاقتراض وذوى الدخل المحدود والأشخاص الذين يتقاضون المعاشات الأساسية . - التصرفات التي تتم بين الأصول والفروع وبين الأزواج .	
22	التصرفات بدون عوض بين الأحياء التي محلها حق من الحقوق العينية الأصلية على العقار .	2 %	على من تلقي الحق	التصرفات التي تتم بين الأصول والفروع وبين الأزواج .	
24	التصرفات بعوض أو بدونه في المنقول التي تتم في الجماهيرية العظمى في الحالات الآتية :- أ. السيارات وما في حكمها . ب. المنقولات الأخرى إذا تجاوزت قيمة المنقول 100 دينار .	2 % 1 %	على من تلقي الحق . على من تلقي الحق .	التصرفات في السيارات وما في حكمها بعوض أو بدونه التي تتم بين الأصول والفروع وبين الأزواج .	لا تسري هذه الضريبة على التصرفات التي تتم في الخارج عند استعمالها في الجماهيرية العظمى .
28	أ. عقود التوريد والمقاولات والنقل وعقود الالتزام وامتياز المرافق وعقود الأشغال العامة واتفاقيات الاستكشاف ومقاسمة الإنتاج وأي عقود أخرى يكون محلها أداء خدمة أو القيام بعمل . ب. التنازل عن العقود المنصوص عليها في الفقرة السابقة .	1 %	على المتعهد أو المقاول أو الملتزم أو من في حكمه .  على المتنازل إليه .	- عقد العمل الفردي أو المشترك . - نقل الأشخاص بوسائل النقل العام . - عقود توريد المياه والكهرباء . - عقود اشتراك الهاتف .	
33	أ. عقد فتح الاعتماد . ب. القروض .	(2) اثنان في الألف من قيمة العقد .  (1) واحد في المائة من أصل القرض	على المدين .	- عقود القروض السكنية (بناء وشراء) .	يحق لمن دفع ضريبة فتح الاعتماد الضريبة التي سددتها عن الجزء الذي لم يستعمله فعلاً من قيمة الاعتماد